

• الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي •

المشروع : .....

\* كناش التحملات \*

المرفق بالقرار رقم..... بتاريخ..... الذي  
يرخص ل..... الكائن ب.....، الاحتلال  
المؤقت للملك العمومي للدولة بالطريق الوطنية رقم..... عند النقطة  
الكيلومترية..... إقليم..... كما هي محددة بلون احمر  
في التصميم التجزيئي المرفق لأصل كناش التحملات بغرض  
إنشاء.....

\* الفصل الأول : موضوع الرخصة

يرخص ل..... الكائن ب..... بالاحتلال المؤقت للملك  
العمومي للدولة على الطريق الوطنية (الجهوية، الإقليمية، الجماعية) رقم..... عند  
النقطة الكيلومترية..... كما هو محدد بلون احمر في التصميم  
التجزيئي ذي المقياس 500/1 المرفق لأصل كناش التحملات بغرض إنشاء  
..... ذي الرسم العقاري رقم..... بإقليم.....

\* الفصل الثاني : مدة صلاحية الرخصة \*

يبتدئ مفعول الرخصة من تاريخ تبليغ قرار الترخيص و ينتهي في.....  
ولا تجدد إلا بطلب كتابي محدد التاريخ يرفق بجميع الوثائق اللازمة لتجديد رخصة  
الاحتلال و يودع ملف التجديد بمكاتب المديرية الإقليمية للاشغال العمومية ثلاثة اشهر  
قبل تاريخ إنهاء الرخصة.

## \*تنفيذ الأشغال\*

**\* الفصل الثالث :** لا يسمح بالشروع بتنفيذ الأشغال إلا بعد إخبار مصالح المديرية الإقليمية الأشغال العمومية خمسة عشر يوما قبل ذلك.

**\* الفصل الرابع:** يلزم المرخص له بوضع علامات التشوير الطرقي الملائمة بعد مصادقة مصالح المديرية الجهوية للتجهيز عليها.

**\* الفصل الخامس :** يتحمل المرخص مسؤولية كافة الأضرار التي قد يلحقها بالطريق أو بالغير من جراء تنفيذ الأشغال.

**\* الفصل السادس:** لا يسمح بتنفيذ الأشغال إلا بترخيص خاص من مصالح المديرية الجهوية للتجهيز.

**\* الفصل السابع:** يتعين الانتهاء من الأشغال داخل  
اجل.....يبتدىء من.....

**\* الفصل الثامن:** يلتزم المعني بالأمر بتجنب إعاقة حركة المرور خلال إنجازه للأشغال.

**\* الفصل التاسع:** تنفذ الأشغال وفق تصاميم الإنجاز المصادق عليها والمراقبة لأصل كناش التحملات لا يسمح باب تعديل و تغيير إلا بعد الموافقة الكتابية لمصالح المديرية الجهوية للتجهيز.

**\* الفصل العاشر:** لا يعفي الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي من الرخص الإدارية الأخرى لإقامة البناء أو لاستغلال المشروع.

**\* الفصل الحادي عشر :** يتعين الابتعاد بجميع البناءات و الملحقات 20 مترا داخل الملكية الخاصة انطلاقا من حدود الخارجية لمحرم الطريق.

**\* الفصل الثاني عشر:** يتم إنجاز الممرات حسب القواعد التقنية المتبعة في مجال بناء الطريق خارج المدارات الحضارية و تحت إشراف و مراقبة مصالح المديرية الجهوية للتجهيز، ويتعين أن تكون المواد المستعملة في بناء الممرات مطابقة لمعايير الجودة المتبعة في بناء الطرق التابعة للدولة.

## \* الاستغلال \*

**\*الفصل الثالث عشر :** لا يسمح بفتح الممرات في وجه العموم إلا بعد استلام إذن مكتوب من مصالح المديرية الجهوية للتجهيز. و يسلم هذا الإذن داخل أجل لا يتعدى أسبوعاً من تاريخ طلبه و تعتبر عدم الإجابة موافقة بعد انقضاء الأسبوع.

**\*الفصل الرابع عشر:** يسمح لموظفي وزارة الأشغال العمومية المكلفين بالمراقبة في إطار العمل بزيارة المحل و تقديم الملاحظات لصاحب المشروع .

**\*الفصل الخامس عشر:** يختار المرخص له مقراً قاراً بمرافق المحطة و يعين شخصاً ذا كفاءة ليقوم مقامه في تلقي التعليمات الصادرة عن الإدارة .

**\*الفصل السادس عشر:** يلتزم المرخص له بالإبقاء على الممرات في حالة جيدة و السهر على نظافتها و صيانة منشآت صرف المياه طيلة مدة الترخيص.

**\*الفصل السابع عشر:** يجب ألا يتضمن محيط المشروع أية علامة إشهارية إلا بترخيص من مصالح الأشغال العمومية حسب القوانين المعمول بها.

**\*الفصل الثامن عشر:** لا يسمح للمرخص له بالتفويت الكلي أو الجزئي لفائدة الغير باستغلال الممرات إلا بعد موافقة مصالح الأشغال العمومية.

**\*الفصل التاسع عشر:** يتحمل المرخص له تكاليف نقل أو إزالة كل المنشآت و التجهيزات المرخص بإقامتها فوق القطعة الأرضية المتأصلة من الملك العمومي كما استلزم المنفعة العامة ذلك دون المطالبة بأي تعويض وذلك داخل الأجل الذي تحدده الإدارة.

**\*الفصل العشرون:** يلتزم المرخص له باحترام مقتضيات ظهير 1914 المتعلقة بالملك العمومي و ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي حسبما وقع تغييرهما أو تنميهما.

تصحيح إمضاء المرخص له